الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزيم جوازات سفر بيومترية ومتمّماتها

التأهيل المسبق

رقم	٢٠٢٣٠٠١
الصادر في	١٩/ ١٢ / ٢٠٢٣
الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ١٢٩١ تاريخ ٠٦/ ٠٨/٢٠١١

مدير عام الأمن العام بالإنابة

الإمضاء : اللواء الياس البيسري

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها .

١١- مقدّمة :

لما كانت وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " ترغب باستمرارية تقديم خدمة إصدار جوازات السفر الإلكترونية البيومترية ، أطلقت عملية التأهيل المسبق تليها مناقصة عموميّة (في مرحلة ثانية) لتحقيق جوازات السفر المطلوبة .

تهدف هذه العملية إلى تحديد العارضين المؤهّلين للإشتراك في مناقصة عموميّة لتحقيق كميات وأصناف جوازات السفر البيومترية ومتمّماتها والأعمال المتعلّقة بها والمحدّدة بإيجاز في نطاق العمل (Scope of work) موضوع الملحق رقم /١/ من دفتر الشروط هذا .

١٢- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام .

١٣- تتم الدعوة إلى هذا التأهيل المسبق عبر الإعلان على كلٍ من :

١٣١- المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .

١٣٢- الموقع الإلكتروني الخاصّ بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .

١٤- مرفقات دفتر الشروط هذا :

- الملحق رقم /١/ نطاق العمل (Scope of Work).
- الملحق رقم /٢/ مستند التصريح/التعهّد.
- الملحق رقم /٣/ مستند تصريح النزاهة.

١٥- يمكن الإطّلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية – المبنى المركزي رقم /٢/- الطابق الأول – شعبة التلزيم – الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يُنشر على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذا التأهيل المسبق .

٢١- يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشروط التالية :

٢١١- شركة لبنانية ;

٢١٢- شركة أجنبية ، وفي هذه الحالة يجب توفّر **أحد** الشرطين التاليين :

٢١٢١- أن يكون لها فرع في لبنان مؤسَّس منذ أكثر من سنة ، مكلّف بتوقيع ومتابعة تنفيذ شروط العقد .

٢١٢٢- أن تكون من ضمن تحالف شركات (Joint Venture) وفقاً لما هو محدّد في الفقرة /٢١٣/ أدناه.

٢١٣- تحالف شركات ، وفي هذه الحالة :

٢١٣١-يجوز أن يشترك في التأهيل المسبق موضوع دفتر الشروط هذا عدة شركات ممّن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية لقانون الشراء العام ، شرط أن يعيّنوا ، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (Joint Venture)، مصدّق لدى الكاتب بالعدل ، شريكاً رئيسياً **لبنانياً** مفوّضاً يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع بإسمهم وتنصرف أعماله إليهم .

٢١٣٢-يكون جميع شركاء التحالف هذا مسؤولين دون استثناء تجاه المديرية العامة للأمن العام بالتكافل والتضامن في التأهيل المسبق موضوع دفتر الشروط هذا وفي عملية الشراء اللاحقة لتحقيق جوازات السفر البيومترية ومتمماتها .

٢١٣٣-لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه بعد تقديم طلب التأهيل المسبق ولغاية الإنتهاء من تنفيذ عقد الشراء العائد لتلزيم جوازات سفر بيومترية ومتمماتها بالكامل موضوع دفتر الشروط هذا .

المادة الثالثة : شروط مشاركة العارضين في التأهيل المسبق .

٣١- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية :

٣١١- الشروط العامة :

٣١١١- ألاّ يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنيّة المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ;

٣١١٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء ;

٣١١٣- ألاّ يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم ، وألاّ تكون أهليّته قد أُسقِطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألاّ يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ;

٣١١٤- ألاّ يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم ;

٣١١٥- ألاّ يكون مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديه مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح ماديّة أو تضارب مصالح ;

٣١١٦- أن يكون التأسيس قد تمّ منذ أكثر من خمس سنوات ;

٣١١٧- الإيفاء بالإلتزامات الضريبيّة ;

٣١١٨- أن يكون مسجّلاً في الضمان الإجتماعي ;

٣١١٩- ألاّ يكون قيد التصفية أو صدرت بحقّه أحكام إفلاس ;

٣١١٩١- إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية ;

٣١١٩٢- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية ;

٣١٢- الشروط الخاصة المالية :

٣١٢١- أن يكون الحد الأدنى لمتوسط حجم الأعمال السنوي /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/$ فقط عشرون مليون دولار أميركي خلال السنوات الممتدة من العام ٢٠١٨ ولغاية العام ٢٠٢٢ ضمناً ;

٣١٣- الشروط الخاصة الفنية والتقنية :

٣١٣١-أن يكون ذو خبرة مثبتة في تنفيذ وتحقيق مشاريع وأنظمة وبرامج متقدّمة (Advanced) في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وقام بتنفيذ /٣/ مشاريع على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لا تقل قيمتها الإجماليّة عن /١,٠٠٠,٠٠٠/$ فقط مليون دولار أميركي ;

٣١٣٢-أن يتمتّع بخبرة مثبتة في تصنيع جوازات السفر البيومتريّة ، وتوريد وتحقيق برامج التشخيص والطباعة لجوازات السفر البيومترية (PMS) ، ونظم البنية التحتية للمفتاح العام (PKI) المستخدمة لتشفير المعلومات التي تتضمنها جوازات السفر البيومتريّة ، وقام خلال السنوات الخمس الأخيرة بتنفيذ ثلاثة مشاريع مشابهة بشكل ناجح ، على ألاّ تقلّ قيمتها الإجماليّة عن /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/$ فقط عشرون مليون دولار أميركي;

٣١٣٣-أن يكون لديه موقع آمن لتصنيع كتيّبات جوازات السفر البيومتريّة ;

٣١٣٤-أن يكون لديه قدرة إنتاج جوازات سفر بيومتريّة لصالح الجهة الشارية لا تقلّ عن إنتاج مليون جواز سفر بيومتري سنوياً ;

٣١٣٥-أن يكون لديه القدرة على نقل جوازات السفر البيومتريّة بطريقة شحن آمنة من نقطة التصنيع إلى موقع التسليم المحدّد وهو مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت أو إلى أيّ مكان آخر يتفق عليه الفريقان المتعاقدان ;

٣١٣٦- أن يكون لديه فريق عمل يتمتّع بالخبرة اللازمة لتنفيذ هذا النوع من المشاريع ، لا سيّما إدارة مشاريع جوازات السفر البيومتريّة وبرامج التشخيص والطباعة .

٣٢- من أجل إثبات الإمتثال للشروط المطلوبة بموجب هذه المادة ، يتوجّب على العارضين تقديم جميع المستندات المطلوبة أدناه وفقاً لما يلي :

الشروط	العارض			المستندات الثبوتية
	كيان منفرد	تحالف الشركات		
		أحد شركاء التحالف[1]	كل شريك على حدةٍ[2]	
الشروط العامة				
النزاهة	ينطبق	ينطبق	ينطبق	مستند النزاهة
تضارب المصالح	ينطبق	ينطبق	ينطبق	
التأسيس منذ أكثر من خمس سنوات	ينطبق	ينطبق	ينطبق	شهادة التسجيل في السجل التجاري
الشروط المالية				
متوسط حجم الأعمال السنوي لا يقلّ عن /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/$ خلال السنوات الممتدة من العام ٢٠١٨ ولغاية العام ٢٠٢٢ ضمناً	ينطبق	ينطبق	لا ينطبق	الميزانية العمومية موضوع النبذة /٤٢٩٩٢/ أو أي مستند ثبوتي
الشروط الفنية والتقنية				
تنفيذ /٣/ مشاريع في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات خلال السنوات الثلاث الأخيرة لا تقل قيمتها الإجماليّة عن /١,٠٠٠,٠٠٠/$	ينطبق	ينطبق	لا ينطبق	تقديم إفادات مصادق عليها من الزبائن
الخبرة المثبتة في تصنيع جوازات السفر البيومتريّة وبرامج التشخيص والطباعة ونظم البنية التحتية ، وتنفيذه /٣/ مشاريع مشابهة خلال السنوات الخمس الأخيرة لا تقل قيمتها الإجمالية عن/٢٠,٠٠٠,٠٠٠/$ وفقاً للمؤهلات المنصوص عليها في النبذة /٣١٣٢/ من المادة الثالثة	ينطبق	ينطبق	لا ينطبق	تقديم إفادات مصادق عليها من الزبائن
الموقع الآمن لتصنيع كتيبات جوازات السفر	ينطبق	ينطبق	لا ينطبق	تقديم المستندات التي تبيّن أن لديه موقع آمن
قدرة الإنتاج السنوية لا تقل عن إنتاج مليون جواز سفر بيومتري سنوياً ، وفقاً للمؤهلات المنصوص عليها في النبذة /٣١٣٤/ من المادة الثالثة	ينطبق	ينطبق	لا ينطبق	تقديم إفادة من العارض
خبرة في الشحن الآمن	ينطبق	ينطبق	لا ينطبق	تقديم مستند يثبت قيامه بإدارة عملية شحن آمن لوثائق آمنة خلال السنوات الثلاث الأخيرة
خبرة فريق العمل	ينطبق	ينطبق	لا ينطبق	السيرة الذاتية لفريق العمل المقترح والمستندات التي تبيّن وتثبت توفر فريق عمل لديه خبرات سابقة في إدارة وتنفيذ مشاريع جوازات سفر بيومتريّة

[1] يكفي أن ينطبق المعيار على أيّ شريك من شركاء تحالف الشركات .

[2] يجب أن ينطبق المعيار على كلّ شريك من شركاء التحالف .

المادة الرابعة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

٤١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس :

٤١١- يصرّح العارض في طلبه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنها ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم طلبه على هذا الأساس ، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (وفقاً للملحق رقم /٢/) .

٤١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحفّظ أو استدراك .

٤١٣- يحدّد العارض في طلبه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة .

٤٢- يتوجب على كل عارض سواء كان كيان منفرد أو عضو في تحالف شركات تقديم الوثائق والمستندات التالية :

٤٢١- كتاب التعهّد/التصريح (الملحق رقم ٢) موقّعاً وممهوراً من العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية .

٤٢٢- شهادة تسجيل في السجل التجاري (Certificate of Incorporation) .

٤٢٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ، تبيّن توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على الطلب .

٤٢٤- التفويض القانوني إذا وقّع الطلب غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدّق لدى كاتب بالعدل .

٤٢٥- بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التأهيل المسبق .

٤٢٦- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التأهيل المسبق ، خالٍ من أي حكم شائن .

٤٢٧- عقد الشراكة موضوع النبذة /٢١٣١/ من الفقرة /٢١٣/ من البند /٢١/ من المادة الثانية أعلاه ، مصدّق لدى كاتب بالعدل (**في حالة تقديم العرض من قبل تحالف شركات**) .

٤٢٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة " أو " صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " ، صالحة بتاريخ جلسة التأهيل المسبق ، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته ، وترفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجّلة" .

٤٢٩- براءة ذمّة صادرة عن وزارة المالية .

٤٢٩١- براءة ذمّة من البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها ، تفيد بأن العارض سدّد الرسوم البلديّة المتوجّبة .

٤٢٩٢- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .

٤٢٩٣- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة .

٤٢٩٤- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين ، المفوّضين بالتوقيع ، المدير، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية .

٤٢٩٥- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية .

٤٢٩٦- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس .

٤٢٩٧- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة تجهيزات وبرامج المعلوماتية ، أو أعمال الطباعة ، أو تجارة أو طباعة المستندات والوثائق الآمنة ، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم ، وصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية .

٤٢٩٨- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .

٤٢٩٩- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكيّة بحسب النموذج (م ١٨) الصادر عن وزارة المالية.

٤٢٩٩١- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي **بالنسبة للشركات الأجنبية** .

٤٢٩٩٢- البيانات المالية عن الأعوام الممتدة من ٢٠١٨ ولغاية ٢٠٢٢ ضمناً ، مصدّقة من قبل خبير محاسبة ومرفقة بتقرير الخبير أو المدقق المالي أو مفوّض المراقبة .

٤٢٩٩٣- نظام الشركة .

٤٣- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٤٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة ، وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التأهيل المسبق .

٤٤- بالنسبة للشركات الأجنبية ، يتوجّب عليها تقديم المستندات المذكورة موضوع البند /٤٢/ أعلاه أو تلك الموازية لها وفقاً للقوانين والنظم المرعيّة الإجراء في البلد الأم ، مصادق عليها من قبل وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية وفقاً للأصول .

٤٥- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في طلب تأهيل مسبق واحد ، إمّا فردياً أو كشريك في تحالف الشركات ، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من طلب تأهيل مسبق واحد إلى إعتبار جميع الطلبات المقدّمة من قبله غير مؤهّلة .

٤٦- تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية :

أ- إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين .

ب- إذا فشل العارض المؤهّل إعادة إثبات توفّر المؤهلات التي صار على أساسها التأهيل المسبق وفقاً للمادة /١٩/ من قانون الشراء العام .

المادة الخامسة : تكلفة طلبات التأهيل المسبق .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم طلب التأهيل الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التأهيل المسبق هذه .

المادة السادسة : لغة الطلب .

٦١- يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين المشترك والجهة الشارية باللغة العربية .

٦٢- بالنسبة للشركات الأجنبية ، تعتمد الوثائق والمستندات الإدارية الصادرة أو المعتمدة من بلد منشأ الشركة بالإضافة إلى كافة المستندات والوثائق المطلوبة بمقتضى المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا بإحدى اللغات العربية ، الإنكليزية أو الفرنسية ، وفي حال خلاف ذلك ، يجب إرفاق ترجمة بإحدى هذه اللغات من مترجم محلّف .

المادة السابعة : إخطار العارضين .

٧١- تقوم الجهة الشارية بإعلام جميع العارضين خطياً وعبر البريد الإلكتروني بنتيجة التأهيل المسبق موضوع دفتر الشروط هذا ، وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ جلسة التأهيل المسبق .

٧٢- يتضمن الإخطار الذي سيتم إرساله إلى العارضين المرفوضين الأسباب التي أدّت لرفض طلباتهم .

٧٣- تقوم الجهة الشارية بنشر قائمة بالعارضين المؤهلين مسبقاً على الموقع الإلكتروني العائد لها وذلك بعد إرسال المعلومات المتعلّقة بنتيجة التأهيل المسبق إلى جميع العارضين .

٧٤- بعد نشر نتيجة التأهيل المسبق ، يحق للعارضين غير المؤهلين أن يطلبوا من الجهة الشارية تزويدهم بتوضيحات حول رفض طلبهم ، وتقوم الجهة الشارية بالرد خطياً وعبر البريد الإلكتروني على أي عارض غير مؤهّل بعد نشر نتيجة التأهيل المسبق خلال فترة عشرة أيام من تاريخ ورود طلب الإستيضاح .

٧٥- لا تتم الدعوة إلى تقديم العروض للإشتراك في المناقصة العمومية العائدة لتلزيم جوازات سفر بيومترية ومتمماتها لصالح الجهة الشارية إلاّ للعارضين الذين تم تأهيلهم مسبقاً بموجب دفتر الشروط هذا .

المادة الثامنة : الإستيضاح .

٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التأهيل المسبق هذا خلال مهلة تنتهي الساعة الثانية عشرة بتوقيت مدينة بيروت من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٤/٠١/٢٦ ، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.

٨٢- يتوجّب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي الساعة الثانية عشرة بتوقيت مدينة بيروت من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٤/٠١/٣٠ ، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التأهيل المسبق .

٨٣- تعقد الجهة الشارية إجتماعاً مع العارضين وذلك الساعة العاشرة بتوقيت مدينة بيروت من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٤/٠١/١٦ بعد إبرازهم مستند من العارض يبين تفويضه لحضور هذا الإجتماع .

٨٤- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢/ أعلاه و/أو حضور الإجتماع موضوع البند /٨٣/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل الساعة العاشرة بتوقيت مدينة بيروت من يوم الجمعة تاريخ ٢٠٢٤/٠١/١٢ .

٨٥- يمكن للجهة الشارية في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق موضوع دفتر الشروط هذا ، ولأيّ سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين ، أن تعدّل ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها ، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التأهيل المسبق ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الشارية .

٨٦- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة : تقديم طلبات التأهيل المسبق .

٩١- يوضع طلب التأهيل ضمن غلاف مختوم ، يتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والمالية والثبوتية المطلوبة في المادتين الثالثة والرابعة من هذا الدفتر ، ويدوَّن عليه بشكل واضح :

٩١١- إسم العارض وختمه .

٩١٢- محتويات الغلاف .

٩١٣- موضوع الصفقة .

٩١٤- تاريخ جلسة التأهيل المسبق .

٩٢- يوضع الغلاف موضوع البند /٩١/ أعلاه ضمن غلاف موحّد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن العام – دائرة المال والعتاد عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم المديرية العامة للأمن العام ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة

مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه .

٩٣- ترسل طلبات التأهيل المسبق بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/ ، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد – الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .

٩٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التأهيل المسبق فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .

٩٥- تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ استلام طلب التأهيل المسبق بالساعة واليوم والشهر والسنة .

٩٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن طلبات التأهيل المسبق وسلامتها وسريّتها ، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواها إلا بعد فتحها وفقاً للأصول .

٩٧- لا يفتح أي طلب تأهيل مسبق تتسلّمه المديرية العامة للأمن العام بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة التأهيل المسبق .

٩٨- لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من طلب واحد تحت طائلة رفض كل طلباته .

المادة العاشرة : فتح وتقييم طلبات التأهيل المسبق .

١٠١- تفتح لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام طلبات التأهيل المسبق حيث تتولى حصراً دراسة الملفات وفتح وتقييم الطلبات وبالتالي تقرّر تأهيل العارضين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم طلبات التأهيل المسبق ، ولا تطبق لجنة التلزيم ، عند اتخاذها قرارها ، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهيل المسبق وفي دفتر الشروط هذا .

١٠٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في لجنة التلزيم في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .

١٠٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المديرية العامة للأمن العام . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .

١٠٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزيم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم .

١٠٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .

١٠٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التأهيل المسبق أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام ، حضور جلسة فتح طلبات التأهيل المسبق .

١٠٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

١٠٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في التأهيل المسبق، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين .

١٠٧٢- يتم فضّ الغلاف (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك لاحقاً في المناقصة العمومية العائدة لتلزيم جوازات سفر بيومترية ومتمماتها .

١٠٨- يمكن للجنة التلزيم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التأهيل المسبق ، أن تطلب خطياً من العارضين إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاتهم ، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها .

١٠٩- تسجّل وقائع فتح طلبات التأهيل المسبق خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .

١٠٩١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارضين بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات .

١٠٩٢- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في طلب التأهيل ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول طلبه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية .

١٠٩٣- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .

المادة الحادية عشرة : إستبعاد العارض .

يُستبعد العارض من إجراءات التأهيل المسبق موضوع دفتر الشروط هذا في إحدى الحالتين التاليتين :

١١١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة،

إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى المديرية العامة للأمن العام أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التأهيل المسبق .

١١٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

المادة الثانية عشرة : إلغاء التأهيل المسبق و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي التأهيل المسبق هذا و/أو أيّ من إجراءاته في أي وقت ، في إحدى الحالات التالية :

١٢١- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة المديرية العامة للأمن العام ;

١٢٢- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية ;

١٢٣- في حال عدم تقديم أي طلب تأهيل مسبق أو قدّمت طلبات تأهيل غير مقبولة ;

١٢٤- في حالة تأهل عارض وحيد .

المادة الثالثة عشرة :النزاهة .

١٣١- تُلزم الجهة الشارية كل العاملين لديها الموجلين بعمليات الشراء بما يلي :

١٣١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم .

١٣١٢- عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الشراء العام .

١٣٢- تلتزم الجهة الشارية وعسكرييها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

١٣٣- تستبعد الجهة الشارية كل عسكري لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام قانون الشراء العام من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات المناسبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة .

١٣٤- تشترط الجهة الشارية على المتعاملين معها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :

أ- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ;

ب- "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ;

ج- "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ;

د- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ;

هـ- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام .

المادة الرابعة عشرة :الشكوى والإعتراض .

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تُتّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الخامسة عشرة :طريقة الدفع .

تُدفع قيمة الصفقة موضوع دفتر الشروط هذا (جوازات السفر البيومتريّة ومتمّماتها) بموجب إعتماد مستندي معزَّز بالعملة الأجنبية (دولار أميركي ، يورو ...) .

المادة السادسة عشرة : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المديرية العامة للأمن العام والملتزم من جراء تنفيذ التأهيل المسبق هذا .

الملحق رقم (١) نطاق العمل
(Scope of work)

The scope of supply covers:

- Biometric e-passports booklets according to mutually agreed schedule (quantity: /1,000,000/ Booklets).
- Data page protective LAMINATE Rolls according to mutually agreed schedule (quantity: /1,200,000/ Laminates).
- All required consumables compatible with the currently used e-passports printer **Muhlbauer ID6000** for the production of the e-passports according to mutually agreed schedule, as follows:
    - INK:
        - Print cartridge Black for /1,000,000/ booklets.
        - Print cartridge Yellow for /1,000,000/ booklets.
        - Print cartridge Magenta for /1,000,000/ booklets.
        - Print cartridge Cyan for /1,000,000/ booklets.
        - Invisible Fluorescent blue Ink for /1,000,000/ booklets.
        - Flush UV Fluorescent Ink for /1,000,000/ booklets.
    - Label 55x35 for Domino Labeller – 1 Label for every 1 printed booklet (quantity: /1,000,000/ Label).
    - Black Transfer foil for Domino Labeller for /1,000,000/ booklets.
    - Maintenance Box for the Printers – replacement per printer for every 30,000 printed booklets.
- The booklet shall reproduce all elements of the existing design for which the **Origination Files** will be provided by DGGS to the awarded bidder, as well as comply with the present tender requirements.
- Reuse in all aspects (graphical, security, integration with personalization equipment) of the existing security paper **from the current supplier Company** (**The name of the current supplier company will be communicated to the applicants**). An Authorization letter from DGGS will be provided to the qualified bidders for quotation purposes, and another authorization letter will be provided to the awarded bidder for supply purposes. **Optionally**, the bidder can replace the current security paper and propose security paper from a different supplier with the same or a better quality, and in full accordance with DGGS current specifications and security features.
- Reuse in all aspects (graphical, security, integration with personalization equipment) of the existing security laminate **from current supplier Company** (**The name of the current supplier company will be communicated to the applicants**). An Authorization letter from DGGS will be provided to the qualified bidders for quotation purposes, and another authorization letter will be provided to the awarded bidder for supply purposes.
- Full Integration with the e-passport personalization and management solution (software, hardware, printing machines) provided by the Current Supplier Company and their respective documented policy and procedures (**The name of the current supplier will be communicated to the applicants**).

Optionally replace, develop, customize in accordance to DGGS functional and technical requirements, and integrate an alternative electronic e-passport personalization and management solution (software, hardware).

- Full Integration with the existing CSCA/DSCA/EAC PKI solution provided by the Current Supplier Company and their respective documented policy and procedures (**The name of the current supplier will be communicated to the applicants**). **Optionally** replace, develop, customize in accordance to DGGS functional and technical requirements an alternative PKI solution (software and hardware).
- Ensure continuity of service and integration with the current "**Application Handling System**" as well as the current "**e-passports printers**" and their respective documented policy and procedures (**The name of the current supplier will be communicated to the applicants**).
- Organize interoperability and ICAO compliance test reports for the new Lebanese e-passport booklets. Those tests must be performed by prominent and unbiased third-party test house. The tests must cover physical and electronic aspects in order to show compliance and prove interoperability and durability. The selected tenderer shall bear all costs of testing and certifications.
- Printing and lamination qualification.

The project execution and passports delivery must not exceed /18/ months (starting at the date which the winning bidder notified the contract signature) according to a time plan to be specified by DGGS later

أنا الموقّع أدناه .....

المفوّض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتّخذ لي محل إقامة في ..... منطقة .....

حي..... شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف .....، مكتب .....، فاكس .....، بريد الكتروني ..... ،

أصرّح بأنني اطّلعت على دفتر الشروط الخاص هذا ، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في التأهيل المسبق العائد لتلزيم جوازات سفر بيومترية ومتمماتها لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك .

طوابع بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية

التاريخ : ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٣) مستند تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : تأهيل مسبق للإشتراك في المناقصة العمومية العائدة لتلزيم جوازات سفر بيومترية ومتمماتها .

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوّض بالتوقيع عن الشركة : .....

إسم الشركة : .....

نحن الموقّعون أدناه ، نؤكّد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا .

ث- لم نقدّم ، ولا أيّ من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان .

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

يُرفق هذا التصريح بالطلب

التاريخ : ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض